دروس في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية

السنة : الثانية ليسانس **الأستاذة : خلدون عيشة**

مقدمة:

تربط أفراد المجتمع علاقات قانونية تترتب عنها مجموعة من الإلتزامات و الحقوق التي قد تتعرض للمساس و الإعتداءات من قبل الغير، ينجر عنها نشوب منازعات و إختلافات بين الأطراف تتطلب من أصحابها فضها بشكل قانوني ، يجعلها تطرح أمام جهاز القضاء المتميز بعدد من المظاهر و الخصائص ، و الذي يتطلب من أطراف الخصومة إتباع إجراءات متعددة شكلية و موضوعية من أجل الوصول إلى تحديد الحقوق بشكل عادل.

أي أن فض النزاعات المطروحة أمام القضاء ينظم من خلال إتباع الإجراءات المدنية و الإدارية ، التي تعرف بكونها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سير الدعوى المدنية من رفعها حتى صدور حكم نهائي قابل للتطبيق.

فهي أحكام و إجراءات تضمنها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، تحكم القضاء الجزائري نتعرف عليها تباعا من خلال الدروس التالية:

الدرس الأول :المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري

باعتبار أن العدالة هي الهدف الأسمى في شتى المجتمعات ، من اجل تحقيق هذا الهدف لا بد من جهاز ينظمه يسمى بالجهاز القضائي الذي تحكم نظامه مجموعة من المبادئ الأساسية .

و قد أقر المشرع من خلال الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 16 حكما بين قاعدة و مبدأ تضمنتها 12 مادة، تحفظ للمتقاضي محاكمة عادلة وفقا للدستور و مبادئ العدالة و المواثيق الدولية مع ضمان حسن سير مرفق القضاء تتمثل في كل من :

1/ مبدأ إزدواجية القضاء :

جاء تطبيقا لنص المادة 179 من الدستور التي تنص على أن " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ، و يسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري... ".

وقد نص عليه القانون رقم 08 _ 09 المؤرخ في 23 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال مادته الأولى بأن " تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية"

2/ مبدأ حق التقاضي :

يعد أحد الحقوق الطبيعية للإنسان، حيث يحق لكل فرد اللجوء إلى القضاء متى ما وقع اعتداء على حق من حقوقه، لكونه حق نص عليه الدستور الذي أكد أن القضاء متاح للجميع ، و كذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال مادته الثالثة التي نصت على

أنه " يجوز لكل شخص يدعي حقا ، رفع دعوى أمام القضاء لمحصول على ذلك الحق أو حمايته "

– الاستثناءات الواردة على مبدأ حق اللجوء إلى القضاء

لقد استثنى المشرع بعض الحالات الخاصة التي يستطيع أطرافها عدم اللجوء فيها إلى القضاء أو لا يستطيعون ذلك تتمثل في : حالة الاتفاق ، حالة النص التشريعي، حالة سقوط حق رفع الدعوى.

3/ مبدأ المساواة أمام القضاء :

يقصد به ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة ، وفق إجراءات تقاضي موحدة بالنسبة للجميع فضلا عن وحدة القانون المطبق على الجميع و خضوع الكل لمعاملة متساوية دون أية تفرقة و بدون تمييز بينهم لأي سبب كان، طبقا لأحكام المادة 165 من الدستور: " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية و المساواة ،...."

كما تأخذ المساواة أمام القضاء معنى المعاملة المتساوية لكل أطراف الخصومة عن طريق منحهم نفس فرص الرد و تقديم الدفوع و السندات و الوثائق و الاستماع إليهم .

4/ مبدأ استقلالية القضاء :

يقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأية جهة بالتدخل فيها كنتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات لاعتبار القضاء سلطة لازمة لحسن تطبيق القانون واحترام الحريات الفردية،طبقا للدستور الذي نص في مادته رقم 163 على أن :" القضاء سلطة مستقلة ، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون."

5/ مبدأ مجانية القضاء :

يعتبر القضاء أحد مرافق الدولة العامة التي تؤدي الخدمة مجانيا بحيث تتحمل الدولة مصاريف رواتب القضاة والعاملين به وليس المواطنين ، كما كفل للخصم الفقير حقه في المطالبة القضائية مجانا عن طريق المساعدة القضائية.

و بالرغم من ذالك فقد فرض المشرع على المتقاضين دفع رسوم التقاضي إلى خزينة الدولة.

6/ مبدأ التقاضي على درجتين :

هو مبدأ جوهري في الإجراءات و الذي مقتضاه أنه يجوز للخصم الذي يخفق في دعواه أمام المحكمة التي نظرت في قضيته لأول مرة أن يلجأ مرة ثانية إلى جهة أعلى درجة لإعادة النظر في قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

7/مبدأ احترام التشكيلة القضائية:

لقد أخذ المشرع الجزائري إنطلاقا من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بكل من قاعدة القاضي الفرد في تشكيلة المحاكم الإبتدائية و الأقسام الإستعجالية ، وقاعدة التشكيلة الجماعية في كل من المجالس القضائية و المحكمة العليا و الأقطاب المتخصصة طباق للمادة الخامسة منه التي نصت على أنه:" تفصل الجهات القضائية بقاض فرد أو بتشكيلة جماعية وفقا لقواعد التنظيم القضائي."

8/ علانيــة المحاكمــة :

يعد مبدأ علنية الجلسات، من أهم المبادئ المتفرعة عن الحق في محاكمة عادلة، مثل ما نصت عليه المادة 07 ق.ا.م.ا على أنه : "الجلسات علنية ، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة " و كذا نص المادة 272 ق.ا.م.ا على أنه :"يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا.."

9/ مبدأ الإجراءات الشفوية و المكتوبة :

أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 9 ق.ا.م.ا بأن الأصل في إجراءات التقاضي هي الكتابة.

10/ مبدأ رقابة القضاء لسير الخصومة :

لقد خول القانون للقاضي المدني دورا فعالا في رقابة وتسيير إجراءات الخصومة حيث بإمكانه إلزام الخصوم بالحضور للجلسة وتقديم المستندات و إجراء التحقيق ...الخ

11/ مبدأ الوجاهية:

يهدف هذا المبدأ لضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات و تمكينهم من الرد عليها.

ويشكل مبدأ الوجاهية إلزام يقع على الخصوم و القاضي على حد سواء، مثل ما نصت عليه المادة 3 ق.ا.م.ا في فقرتها الثالثة.

12/ مبدأ حياد القاضي في تسيير الخصومة:

هو أن القاضي يقف في موقف محايد من أطراف الخصومة، بحيث لا تكون له أي علاقة قرابة أو نسب بأطراف الخصومة و لا أي مصلحة في الدعوى المطروحة أمامه ، لكي يتسنى له الحكم بإنصاف و عدالة.

13/ مبدأ المحاكمة العادلة :

يشكل أحد الحقوق الدستورية الواجب مراعاتها، و يرتبط بمبدأ إستقلالية القضاء الذي يترتب على تطبيقه ضمان محاكمة الخصوم معاملة عادلة و متساوية دون أي تمييز بينهم.

الدرس الثاني : التنظيم القضائي الجزائري

يشمل التنظيم القضائي مجموع القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام و المتعلق بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها و درجاتها و كذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ونظام انضباطهم.

وقد نصت المادة 2 من قانون العضوي للتنظيم القضائي رقم 11/05 على أن التنظيم القضائي الجزائري يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري و محكمة التنازع.

أولا : النظام القضائي العادي: يشمل المحاكم و المجالس القضائية و المحكمة العليا

1/ المحاكم .

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها اغلب المنازعات و هي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية و هي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها ولا يخرج عن ولايتها إلا ما استثنى بنص م 1 ق. إ. م.ا

أ/ التشكيلة المادية للمحكمة :

حددتها المادة 13 من القانون العضوي رقم 11/05 بعشرة أقسام (مدني ، إستعجالي، لشؤون الأسرة ، للجنح ، للمخالفات ، إجتماعي ، عقاري ، بحري ، تجاري.)

غير أنه يمكن لرئيس المحكمة بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية و حجم النشاط.

ب/ التشكيلة البشرية للمحكمة:

حسب المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/05 تتكون من : رئيس المحكمة و نائبه ، قضاة ، قاضي التحقيق أو أكثر ، قاضي الأحداث أو أكثر ، وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين ، أمانة الضبط .

ج/ حكم المحكمة:

القاعدة العامة حسب المادة 15 من القانون العضوي رقم 11/05 تفصل المحكمة بقاض فرد ، أما الإستثناء فإنها تفصل بتشكيلة جماعية في الحالات المحددة قانونا (في القسم الإجتماعي و قسم الأحداث).

2 / المجالس القضائية :

نصت مادة 16 من القانون العضوي 11/05 يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة من و كذا الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون ونصت المادة 34 من ق إ م يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في الدرجة الأولى و في جميع المواد حتى ولو كانت وصفها خاطئا .

أ/ التشكيلة المادية للمجلس القضائي:

حسب المادة 6 من القانون العضوي رقم 11/05 يتكون المجلس القضائي من عشر غرف (مدنية، جزائية ، للإتهام ، إستعجالية ، لشؤون الأسرة ، للأحداث ، إجتماعية ، عقارية ، بحرية ، تجارية.)

كما تشكل على مستوى المجلس القضائي محكمة الجنايات للأفعال الموصوفة بجناية و الجنح و المخالفات المرتبطة بها.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس القضائي بعد إستطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية و حجم النشاط القضائي.

ب/ التشكيلة البشرية للمجلس القضائي:

يتشكل من رئيس المجلس و نائب رئيس أو أكثر ، رؤساء غرف (قضاة) ، مستشارين ، نائب عام و نواب عامين مساعدين ، أمانة الضبط.

ج/حكم المجلس القضائي:

يفصل المجلس القضائي في القضايا المطروحة أمامه بتشكيلة جماعية.

3 / المحكمة العليا :

المحكمة العليا قمة الهرم النظام القضائي العادي و مقرها بالجزائر العاصمة و هي هيأة قضائية دستورية و كانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى و ينظمها القانون رقم 22/89 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 25/96 المؤرخ في 1996/08/12 .

أ/التشكيلة المادية للمحكمة العليا:

تتكون حسب المادة 6 من الأمر رقم 25/96 من غرف عادية و أخرى موسعة ، بحيث يصل عدد الغرف العادية إلى ثمانية غرف (مدنية ، عقارية ، للأحوال الشخصية و المواريث ، تجارية و بحرية ، إجتماعية ، جنائية ، للجنح و المخالفات ، للعرائض.)

أما الغرف الموسعة فتتمثل في غرف مختلطة (غرفتين أو ثلاثة) و غرف مجتمعة.

ب/ التشكيلة البشرية للمحكمة العليا:

تتشكل من الرئيس الأول و نائبه ، 8 رؤساء غرف ، 18 رئيس قسم على الأقل ، 95 مستشارا على الأقل ، النائب العام و النائب العام المساعد ، 18 محاميا عاما على الأقل ، أمانة ضبط.

ج/ حكم المحكمة العليا:

تفصل المحكمة العليا في القضايا المطروحة أمامها بتشكيلة جماعية.

ثانيا : اجهزة النظام القضائي الإداري

تنص المادة 4 من القانون العضوي 05 /11 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية

1 / المحاكم الإدراية

أنشأت المحاكم الدراية بمقتضى قانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 لتحل محل الغرق الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية ، و بتاريخ 1998/11/14 صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 02/98 و الذي انشأ المحكمة الإدارية التي تنصب عند توفر الظروف الضرورية لسيرها.

2/ مجلس الدولة

هو عبارة عن مؤسسة قضائية دستورية أحدثت بموجب دستور سنة 1996 ، وهو يمثل الهيأة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري ، و نصبه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه.

ثالثا : الجهات القضائية المختصة

نص القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي في فصله الرابع على جهتين قضائيتين هما محكمة التنازع و المحكمة العسكرية .

1 /محكمة التنازع : نشأت في الجزائر بموجب دستور سنة 1996 و القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ 05/30/ 1998 المتعلق بإختصاص محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

و تتشكل من رئيس المحكمة ، قضاة المحكمة ، محافظ الدولة و مساعده .

و تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية.

2 / الجهات القضائية الجزائية المختصة : و تتمثل هذه الجهات في محكمة الجنايات و المحكمة العسكرية .

حسب ما نص القانون رقم 11/05 في فصله الرابع توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات و كذلك الجنح و المخالفات المرتبطة بها.

و أما المحكمة العسكرية فهي جهة قضائية تنظر في الجرائم العسكرية التي تتميز بتشكيلة و إجراءات خاصة و تختص في النظر في الجرائم العسكرية.

الدرس الثالث : نظرية الاختصاص القضائي

أصبح لوجود مرفق القضاء أهمية كبيرة ، من أجل حماية الحقوق والحريات والفصل ما بين المتخاصمين ومنعهم من اقتصاص حقهم بأنفسهم ، إنطلاقا من ما نص عليه الدستور من كون القضاء يحمي المجتمع وحريات و حقوق المواطنين. والاختصاص عموما يقصد به ولاية جهة قضائية معينة للفصل في الدعوى دون غيرها، و ينقسم إلى نوعين الأول نوعي و الثاني إقليمي أو محلي.

أولا: الاختصاص النوعي

هو سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوي معينة ، أي يتم تحديده بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع ، والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام ، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

1/ الاختصاص النوعي للمحاكم:

حسب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام. ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا.

كما تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع.

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية.

في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا.

تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات.

تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة، والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم.

تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

و تنص المادة 33ق.ا.م.ا على أن المحكمة تفصل بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج).

و إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000 دج) ، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة.

وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف.

2/ الاختصاص النوعي للمجالس القضائية :

تناولته المادة 34 من ق.إ.م.إ التي تنص على ما يلي " يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد ، حتى ولو كان وصفها خاطئا"

كما تنص المادة 35 من ق.إ.م.إ على أن المجلس القضائي يختص بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

-**الاستثناءات الواردة على هذا الاختصاص** : لا يفصل المجلس القضائي في الأحكام الابتدائية النهائية الصادرة من المحاكم الدرجة الأولى في المواد التالية :

1/ الاستثناء الأول : في القضايا التي تتجاوز قيمتها ما هو محدد في نص المادة 33 ق.إم.إ

2/ الاستثناء الثاني : قضايا فك الرابطة الزوجية (الطلاق ، التطليق ، الخلع)

3/ الاستثناء الثالث : التسريح التأديبي بالنسبة للمنازعات الفردية للعمل ، ففي حالة التسريح التعسفي للعامل المخالف لتشريع العمل يمكن أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح أو التعويض عن الضرر وتفصل فيه الجهة القضائية بحكم ابتدائي نهائي، ويختص المجلس القضائي أيضا بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه ، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه حسب نص المادة 35 ق.إ.م.إ

3/ طبيعة الاختصاص النوعي :

حسب المادة 36 ق.ا.م.ا فإن عدم الإختصاص النوعي من النظام العام ، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ثانيا:الاختصاص الإقليمي

1/ **تعريفه** : هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المعروضة أمامها استنادا إلى المعيار الجغرافي، الذي إستنادا له تختص كل محكمة بالنظر و الفصل في المنازعات التي تثور فيه و المحدد عن طريق النظام.

- **القاعدة العامة** :تعتمد على مقر المدعى عليه معيارا للاختصاص، و ذلك حسب المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي بينت أنه يحدد موطن المدعى عليه بمقره فإذا لم يوجد فيكون أخر موطن له و إذا لم يوجد فالموطن المختار.

أما في حالة تعدد المدعى عليهم فإنه حسب المادة 38 ق.ا.م.ا يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم.

2-الاستثناء عن القاعدة العامة:

أ- بالنظر إلى طبيعة الوقائع: (المادة 39 ق.ا.م.ا)

لا يجوز للقاضي الدفع بعدم الاختصاص تلقائيا فيما لم يثره أحد أطراف الخصومة، فإذا تقدم الخصم بدفع عدم الاختصاص رد عليه القاضي.

أما المادة 40 ق.ا.م.ا فتلزم القاضي بإثارة عدم الاختصاص تلقائيا.

ب- بالنظر إلى صفة أطراف الخصومة:

1. **الدعاوى المرفوعة من أو ضد الأجانب** : (المادتين41 ، 42ق.ا.م.ا)

يعني أن الأجنبي مطالب بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها مع جزائري في الجزائر أو مع جزائري في بلد أجنبي.

2. **الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة** : (المادتين43 ، 44ق.ا.م.ا)

أ- إذا كان القاضي مدعي يرفع دعواه أمام المجلس القضائي الأقرب إلى المجلس القضائي الذي يمارس فيه هو مهامه.

ب- إذا كان القاضي مدعى عليه فيرفع المدعي الدعوى أمام المجلس القضائي الأقرب كذلك إلى المجلس القضائي الذي يمارس فيه القاضي المدعى عليه وظائفه.

3/ طبيعة الاختصاص الإقليمي : الأصل أن قواعد الاختصاص الإقليمي ليست من النظام العام حيث يمكن للخصوم مخالفة أحكام المادتين 37 و38 تبعا لما يلي :

1-**اختيار الخصوم للجهة القضائية للتقاضي أمامها** : انطلاقا من نص المادة 46 ق.ا.م.إ التي تنص على : "يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن

مختصا إقليميا يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي ، وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك ،يكون القاضي مختصا طيلة الخصومة ، ويمتد الاختصاص إلى المجلس القضائي التابع له"

2- **اختيار الاختصاص الإقليمي المناسب للتجار في فض نزاعاتهم** كما ورد في المادة 45 ق.إ التي تنص على أنه : " يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة ، إلا إذا تم بين التجار" .

الدرس الرابع : نظرية الدعوى القضائية

الدعوى حق لكل من طرفي الخصومة سواء كان مدعي أو مدعى عليه بشرط توفر شروطها ، التي تمكن الأول من إثبات حقه و الثاني من مناقشة التأسيس القانوني لما طرحه المدعي أمام القضاء.

أولا : تعريف الدعوى وخصائصها :

هي وسيلة صاحب الحق للجوء إلى القضاء لحماية حقه او استرداده إذا سلب منه ، وتتمتع بمجموعة خصائص تتمثل في :

1- الدعوى حق وليست واجب.

2- الدعوى هي الوسيلة القانونية الوحيدة لحماية الحق و إقراراه.

3- قابلية الدعوى للتنازل عنها بعد رفعها.

4- قابلية الدعوى للسقوط بالتقادم.

5- قابلية الدعوى للانتقال الى الخلف العام أو الخاص.

ثانيا : شروط قبول الدعوى:

تناولتها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 و التي تتمثل في كل من :

1- أن يتمتع رافع الدعوى و المدعي عليه بالصفة

2- أن تكون له مصلحة قائمة او محتملة

3- أن يكون استوفى شرط الإذن إذا كان مطلوب

4- شرط الأهلية

ثالثا: تقسيمات الدعوى :

1- الدعوى العينية : الحق العيني هو سلطة المباشرة المقررة لشخص على شئ معين بالذات، وتعد دعوى عينية كل دعوى يكون موضوعها تأكيد أو إنكار حق عيني أصلي كالملكية و الانتفاع أو حق عيني تبعي كالرهن.

2- الدعاوى المختلطة: هي التي تأخذ في نفس الوقت من طبيعة الدعاوي العينية التي تقوم على الادعاء بحق الملكية و هو حق عيني ومن طبيعة الدعاوى الشخصية الناشئة عن التزامات شخصية.

3- الدعاوى الشخصية : نكون الدعوى شخصية إذا كانت تهدف إلى حماية حق شخصي، و مثالها دعوى الدائن على المدين عند عدم الوفاء بالتزاماته ، أو دعوى المؤجر على المستأجر بمطالبته أجرة الإيجار ، و في الغالب الدعوى الشخصية تهدف إلى الحصول على المال.

4- الدعاوى المنقولة و الدعاوى العقارية : الدعاوى المنقولة هي الدعاوى التي يكون المدعي به (محل الادعاء) مالا منقولا ، أما الدعاوى العقارية فهي الدعاوى التي يكون المدعي به (محل الادعاء) عقارا أو حقا عينيا عقاريا و هي نوعين الأولى دعاوي الملكية الخاصة بحماية الحقوق العينية العقارية و الثانية دعاوي الحيازة و هي الدعاوى التي يطالب فيها المدعي بحماية حيازته للشئ المدعى به.

الدرس الخامس : الطلبات و الدفوع

باعتبار أن حق اللجوء إلى القضاء مكرس دستوريا و يتم ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا لحماية حق أو مراكز قانونية ، و هذا باستعمال وسيلة قانونية هي الدعوى، التي تتم إنطلاقا من تقديم طلبات قضائية من المدعي تقابلها دفوع يقدمها المدعى عليه.

أولا : الطلب القضائي

1/ مفهوم الطلب و شروطه : يمكن تعريف الطلب على بأنه التصرف القانوني الذي يطلب الشخص بموجبه من المحكمة حماية حق أو الإعتراف به، و تحكمه عدة شروط تتمثل في:

1-أن يقدمه المدعي صاحب الطلب .

2-يجب وجود الشخص المرفوعة ضده الدعوى(المدعى عليه).

3-ضرورة وجود سبب لهذا الطلب القضائي.

4-ضرورة وجود قاضي يقدم له هذا الطلب ، و يكون ملزما بالتحقق من وجود هذه الشروط.

2/ أنواع الطلبات :

تنقسم الطلبات إلى عدة أنواع و هذا بحسب الزاوية التي ننظر منها إلى الطلب:

-**فمن حيث الموضوع :** تنقسم إلى طلبات موضوعية و وقتية و ولائية و تنفيذية

-**و من حيث العلاقة بين الطلبات:** تنقسم إلى طلبات رئيسية و طلبات ملحقة أو تابعة

-**و من حيث الصيغة:** تنقسم إلى طلبات صريحة تقدم في صيغة صريحة ، و طلبات ضمنية

أما من حيث وقت التقديم: تنقسم إلى طلبات أصلية و طلبات عارضة، و هو أهم تقسيم للطلبات.

أ/ الطلب الأصلي:

هو الذي يتم تقديمه من طرف المدعي وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى ، أي بموجب عريضة افتتاح الدعوى و هذا تطبيقا لنص المادة 14 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

و يتحدد بموجبه موضوع النزاع طبقا للمادة 25 ق.ا.م.ا التي تنص على أنه : " يتحدد موضوع النزاع بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة إفتتاح الدعوى و مذكرات الرد.."

و لكي يتم الطلب الأصلي بشكل صحيح يتطلب توفر شروط تتمثل في:

1-أن يكون محددا و واضحا و لا يحتمل التأويل أو التفسير.

2-أن يكون مؤسسا بإستناده على قاعدة قانونية صحيحة.

ب/ الطلبات العارضة :

هي الطلبات الجديدة التي يجوز تقديمها أثناء الخصومة و المتمثلة في كل من الطلب الإضافي ، الطلب بالتدخل ، الطلب المقابل.

و حول مسألة جواز تقديم الطلبات العارضة ، إنقسم الفقه إلى إتجاهين:

الإتجاه الأول / عدم جواز تقديم الطلبات العارضة : تبناه بعض الفقه التقليدي الذي يرى أن محل الخصومة يتحدد بالطلبات الأصلية فقط ، ولا يجوز تقديم طلبات عارضة.

الإتجاه الثاني / جواز تقديم الطلبات العارضة: و هذا رأي أغلبية الفقهاء ، لأن السماح بتقديم الطلبات العارضة يتطلبه تفادي صدور أحكام متعارضة تمس بمصداقية أحكام القضاء ، كما أن هذا يؤدي تحقيق الاقتصاد في الخصومة من حيث وقت القضاة و أموال الخصوم بسبب أن هذا يتطلب تصفية المنازعات المرتبطة بالنزاع الأصلي أو المتفرعة عنه بدلا من فرض رفع دعاوى مستقلة .

ثانيا : الدفوع

1/ مفهوم الدفع :

هو الوسيلة التي يرمي من خلالها أحد أطراف الخصومة (عموما المدعى عليه) إلى إيقاف سير الدعوى بصورة وقتية دون المساس بالموضوع.

2/ انواع الدفوع :

أ / الدفوع الموضوعية:

عرفها المشرع من خلال المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية بأنها وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم و يمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

ب/ الدفوع الشكلية (الاجرائية) :

عرفها المشرع في المادة 49 إ م بأنها :" كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها ."

بحيث يجب حسب المادة 50 ق.ا.م.ا إثارتها في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع ، أو دفع بعدم القبول و ذلك تحت طائلة عدم القبول.

و الملاحظ على الدفوع الشكلية تميزها بكونها متنوعة و عديدة ، بالشكل التالي:

1-الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي:

تناولته المادتان 51 و 52 ق.ا.م.ا ، التي بينت أنه لا يجوز للمدعي إثارته ، و أنه يتوجب على الخصم الدافع به أن يسبب طلبه و يعين الجهة القضائية الواجب رفع الدعوى أمامها ، بحيث يفصل فيه القاضي بحكم الذي يمكنه عند الإقتضاء الفصل فيه مع موضوع النزاع ، بعد الإعذار المسبق شفاهة للخصوم من أجل تقديم طلباتهم في الموضوع.

2-الدفع بوحدة الموضوع و الإرتباط:

تناولته المواد من 53 إلى 58 ق.ا.م.ا التي بينت بأنه :

-**فيما يخص وحدة الموضوع** : بينت المادتين 53 و 54 أنها تقوم عندما يرفع النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين و من نفس الدرجة ، حينها يتوجب على الجهة القضائية الأخيرة المرفوع أمامها النزاع التخلي عنه لصالح الأخرى إذا طلب أحد الخصوم ذلك .

كما يجوز للقاضي التخلي عن الفصل في النزاع تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع.

-**أما فيما يخص حالة الإرتباط** : فقد بينت المواد من 55 إلى 58 أنها تقوم عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية ، أو أمام جهات قضائية مختلفة ، و التي تستلزم لحسن سير العدالة النظر و الفصل فيها معا.

ففي هذه الحالة الجهة الأخيرة تتخلى عن الموضوع للجهة الأولى بقرار غير قابل للطعن ، أو قد تضم القضايا تلقائيا من المحكمة.

3-الدفع بإرجاء الفصل:

تناولته المادة 59 ق.ا.م.ا التي نصت على أنه :" يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه."

4-الدفع بعدم القبول :

هو الدفع الذي يطلب فيه المدعى عليه عدم قبول دعوى المدعي لتخلف أحد شروط قبول الدعوى ، حسب ما جاء في المادة 67 ق.ا.م.ا التي تنص على أن : " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لإنعدام الحق في التقاضي كإنعدام الصفة و إنعدام المصلحة و التقادم و إنقضاء الأجل المسقط و حجية الشيء المقضي فيه ، و ذلك دون النظر في موضوع النزاع."

الدرس السادس : الخصومة و عوارضها

الخصومة القضائية المتمثلة في مجموعة من الإجراءات القضائية يتم بواسطتها تحريك الدعوى.

فالخصومة ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمل القضائي الذي يتسم بالشكلية و الإجراءات القضائية و بالتالي فهي تسير وفقا لنظام و إجراءات متنوعة و معقدة تهدف إلى الحصول على حكم.

أولا : مفهوم الخصومة القضائية

1/ تعريف الخصومة القضائية

يقصد بالخصومة القضائية الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى القضائية ، أو مجموعة الأعمال القانونية الرامية إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء .

فهي تتكون من مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة التي يقوم بها كل من الخصم أو القاضي أو أعوانه أو الغير .

وتنشأ الخصومة القضائية عن طريق المطالبة القضائية ،التي تبدأ بتقديم الطلب القضائي إلى الجهة القضائية المختصة ثم تتوالى إجراءاتها ، حتى تنتهي بصدور الحكم في موضوعها و بغير صدوره في حالة تعرضها للسقوط .

و من مظاهر الخصومة تميزها بتعدد أشخاصها، حيث يشترك في إعمالها أكثر من شخص واحد، فيشترك فيها القاضي و أعوانه و الخصوم و أعوانهم والغير .

2/ طبيعة الخصومة القضائية

تم تحديدها من قبل اتجاهين الأول الذي يصور الخصومة القضائية على أنها رابطة قانونية و الثاني يصورها على أنها وحدة واحدة تتكون من عمل قانوني مركب، على النحو التالي :

أ- الخصومة القضائية رابطة قانونية :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الخصومة القضائية ليست إلا رابطة قانونية إجرائية تقوم بين القاضي و الخصوم أو بين الخصوم و أنفسهم و هي رابطة مركبة لأنها تخول لهم حقوق و تفرض عليهم واجبات إجرائية متعددة.

و تختلف هذه الرابطة عن كل من الحق في الدعوى و الحق الموضوعي محل النزاع .

ب- الخصومة القضائية عمل قانوني مركب :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الخصومة القضائية تمثل عملا قانونيا مركبا، لأنها عبارة عن مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة التي يقوم بها أشخاص مختلفون كالقاضي و أعوانه والخصوم والغير. بشكل منظم غايتها الفصل في الموضوع طبقا لما يقرره القانون .

ثانيا: عوارض الخصومة القضائية

يقصد بعوارض الخصومة تلك الحالات التي تعترض السير الحسن و العادي و الطبيعي للدعوى، و تحول دون الفصل فيها على الوجه الصحيح سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية .

لذلك تدخل المشرع و حدد عوارض الخصومة و أوجد طرق و إجراءات لحلها ، كل ذلك لحسن سير العدالة والفصل في طلبات أطراف الدعوى في المواد من 207 إلى 240 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بحيث تنقسم عوارض الخصومة إلى قسمين :

1/ عوارض الخصومة التي تحول دون الاستمرار فيها:

أ- ضم الخصومة :

تتعلق عملية ضم الخصومة بعملية الإرتباط بين خصومتين أو أكثر و التي نكون فيها أمام وحدة الأطراف و وحدة الموضوع و السبب ، بحيث نصت المادة 207 ق.ا.م.ا على أنه " إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة ضمها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم و الفصل فيهما بحكم واحد " .

ب - فصل الخصومة

عكس حالة ضم الخصومات تناولتها المادة 208 ق.ا.م.ا التي نصت على أنه :" يمكن للقاضي ، و لحسن سير العدالة ، أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر.

و حسب المادة 209 ق.ا.م.ا تعد أحكام الضم أو الفصل من الأعمال الولائية ، و الغير قابلة لأي طعن .

2- انقطاع الخصومة

يتم حسب المادة 210 ق.ا.م.ا في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:

1-تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم،

2-وفاة أحد الخصوم ، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال،

3-وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي ، إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

و حسب المادة 211 ق.ا.م.ا يدعو القاضي شفاهة ، فور علمه بسبب انقطاع الخصومة ، كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد، كم يمكنه دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور، و الذي في حال عدم حضوره يفصل في النزاع غيابيا تجاهه حسب المادة 212 ق.ا.م.ا.

3- وقف الخصومة

تناولته المواد من 213 إلى 215 ق.ا.م.ا التي بينت أنه توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول ، و إرجاء الفصل في الخصومة يؤمر به بناء على طلب الخصوم ، ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون ، بحيث يتم بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرين يوما ، يحسب من تاريخ النطق به و يخضع للقواعد المطبقة في مواد الإستعجال.

كما بينت المادة 216 أنه يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية ، بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المطلوبة قانونا ، أو الإجراءات التي أمر بها ، أو بناء على طلب مشترك من الخصوم.

بحيث يتم حسب المادة 217 ق.ا.م.ا إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى ، تودع بأمانة الضبط ، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي المتسبب في شطبها.

و يعد الأمر بشطب القضية من الجدول من الأعمال الولائية ، و هو غير قابل لأي طعن حسب المادة رقم 219 ق.ا.م.ا.

2/ حالات العوارض المنهية للخصومة

أ- انقضاء الخصومة:

حسب المادة 220 ق.ا.م.ا تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح ، أو بالقبول بالحكم ، أو بالتنازل عن الدعوي .

يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم ، ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال .

كما بينت المادة 221 ق.ا.م.ا أنه تنقضي الخصومة أصلا ، بسبب سقوطها أو التنازل عنها.

في هذه الحالات لا مانع من الإختصام من جديد ، ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى.

ب- سقوط الخصومة:

ورد النص على هذه الحالة في المادة 222 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و التي قد عرفتها عن طريق نصها على أن : " تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصم عن القيام بالمساعي اللازمة "

و حسب المادة 223 ق.ا.م.ا تسقط الخصومة بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي ، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي ، التي تتمثل في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية و تقدمها.

و قد بينت المادة 224 أن أجل السقوط يسري على أي شخص طبيعي و لو كان ناقص الأهلية ، كما يسري على الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و على أي شخص معنوي آخر.

و الدفع بالسقوط يجوز إثارته من أطراف الدعوى ، و ذلك إما عن طريق رفع الدعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أي مناقشة في الموضوع ، و لا يجوز في أي حال من الأحوال إثارته تلقائيا من قبل القاضي حسب المادة 225 ق.ا.م.ا.

ج- التنازل عن الخصومة

تناولته المواد من 231 إلى 236 ق.ا.م.ا ، حيث عرفته المادة 231 على كونه إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة و لا يترتب عنه التخلي عن الدعوى.

و حسب المادة 232 قد يكون التنازل معلقا على قبول المدعى عليه ، إذا كان قد قدم طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوع بعدم القابلية أو دفوعا في الموضوع ، مع ضرورة تأسيس طلبه برفض التنازل المقدم من المدعي بأسباب مشروعة حسب المادة 233 ق.ا.م.ا.

كما أنه حسب المادة 236 ق.ا.م.ا يعتبر التنازل عن المعارضة أو الإستئناف قبولا بالحكم.

د- القبول بالطلبات والحكم

تناولته المواد من 237 إلى 240 ق.ا.م.ا ، حيث إعتبرت المادة 237 القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه ، أو على حكم سبق صدوره ، ويكون إما جزئيا أو كليا .

وحسب المادة 238 فإن القبول بالحكم يعد اعترافا بصحة ادعاءات المدعي و تخليا من المدعى عليه ما لم يطعن في الحكم لاحقا .

وبهذا فإنه حسب المادة 239 نقول أن القبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن إلا إذا قام خصم أخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا.

و يجب التعبير عن القبول صراحة و دون لبس سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ كما تنص المادة 240 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الخاتمة :

مادامت هناك علاقات قانونية تجمع أفراد المجتمع و التي تتولد عنها مجموعة من الحقوق التي تكون محل نزاعات و إختلافات ، فقد نظم القانون إجراءات التقاضي و أعطى لكل فرد حق اللجوء للقضاء للمطالبة بالحماية القانونية ، بواسطة رفع دعوى قضائية بإيداع العريضة الافتتاحية أمام الجهات القضائية المختصة نوعيا و محليا، و إتباع إجراءات و خطوات متتالية محددة قانونا حتى صدور الحكم فيها المنهي لما يسمى بالخصومة التي قد تنتابها عوارض تحول دون الإستمرار فيها أو تنهيها.

و بهذا فإن نشوب النزاعات بين الخصوم يحل بإتباع مجموع الإجراءات القانونية المحددة إنطلاقا من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و التي تعرف بأنها تلك الأشكال الواجب إتباعها حتى يتسنى للمحكمة الفصل في أي مشكل قانوني معين.